

## اشتراط الزوجة الا يتزوج عليها/الإثنين)3202-1-03م(فتاوى

### على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول السائل طلقت زوجتي وتزوجت باخرى ترى فعالية زوجتي الجديدة الا اتزوج عليها الا اراجع زوجتي الاولى او ان اعدد عليها بزوجة جديدة فهي لا تطبق التعدد ولا تحتمله - [00:00:00](#)

وقد قبلت بهذا الشرط قبل زوجي منها فهل يجب علي الوفاء بهذا الشرط هل له كفارة او مخرج اذا رأيت مصلحة في مراجعتي الاولى ل التربية بناتي الصغيرات منها افتونا ماجورين - [00:00:24](#)

الجواب عن هذا ان احق ما وفitem به من الشروط ما استحللت به الفروج ومن ذلك اشتراطها عليه الا يتزوج عليها ابن قدامه رحمه الله يقول اذا اشتبط لها الا يخرجها من دارها - [00:00:43](#)

او بدلها او الا يسافر بها او الا يتزوج عليها. فهذا يلزمها الوفاء به فان لم يفعل فلها فسخ النكاح. روی هذا عن عمر وسعد بن ابي وقاص وعمرو بن العاص رضي الله عنهم اجمعين - [00:01:01](#)

اذا لم يفي لها بشرطها كان لها طلب التطبيق للضرر فتحتفظ معه بحقوقها المالية كاملة فلا يقع طلاق تلقائي بمجرد الاخلال بالشرط بل يثبت لها الحق في فسخ النكاح فاما ان تفسخ واما ان تتنازل عن الشرط وترضى بما قسم الله لها - [00:01:19](#)

تقر ما فعل الزوج وتبقي زوجة له ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للذى قضى عليه بلزم ما اشترطته عليه زوجته مقاطع الحقوق عند الشروط وهذا وهو لحديث - [00:01:44](#)

المؤمنون عند شروطهم ابن القيم رحمه الله يقول يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي احق ان تؤدى وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح فان المرأة لم ترضى ببذل بعضها للزوج الا على هذا الشرط - [00:02:06](#)

ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراضى وكان الزاما بما لم يلزمها به الله ورسوله طب الحل فيه صاحبنا ايه ؟ خير له ان يأتى مر في ذلك بينه وبين زوجته بمعرف - [00:02:27](#)

فان تمسكت بشرطها كان لها الحق في طلب التطبيق للضرر ومرد الامر في القرار النهائي بالمقابلة بين الوفاء بالشرط او قبول التطبيق للضرر اليه بوثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا مجموعة مواد بدءا من المادة تسعة مية تسعة واربعين تقول - [00:02:43](#)

للزوجة طلبوا التطبيق للضرر الذي يتعدى معه دوام العشرة بينها وبين زوجها يعتبر ضررا مسوغا لطلب التطبيق كل تصرف من الزوج او سلوك مشين او مخل بالاخلاق الحميدة يلحق بالزوجة - [00:03:06](#)

اساءة مادية او معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية كالزنا والسكر ونحوه يعتبر كل اخلال بشرط اشترط في عقد الزواج ضررا مسوغا لطلب التطبيق كما لو شاط لها - [00:03:27](#)

الا يتزوج عليها او الا يتحول بها عن بدلها وتثبت وقائع الضرر بكل وسائل الاثبات المعتبرة شرعا اذا ثبت الضرر لدى القاضي او من يقوم مقامه وعجز عن الاصلاح حكم بالتطبيق - [00:03:48](#)